حقوق الإنسان

لطلاب المستوى الأول من كلية الآداب، قسم اللغة العربية

(المحاضرة السادسة)

أ.م.د. حسان الأنباري

حق الطفولة

لم يهتم فكر ولا نظام بحقوق الطفل كاهتمام الإسلام، فحق الطفولة عندنا لا يبدأ من حين ولادته كما هو شائع، بل قبل أن يولد وذلك ؛ بحسن اختيار الزوجة حين قال النبي: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ) لتكون أُمّاً حقيقية قادرة على القيام بواجبات طفلها.

أمّا أولئك المتشدقون بحقوق الطفولة فلنا عندهم هذا السؤال: ما الذي فعلتموه تجاه أطفالكم المشردون في قوارع الطرقات ومزابل القمامة؟ أتراكم حللتم المشكلة من جذرها، أم أنكم عالجتموها بحلولَ عرجاء؟ أخذتم الطفل ووضعتموه في أرقى دور الرعاية الاجتماعية .. ثم ماذا؟! ألا يريد هذا الطفل حنان الأب وإلام؟ لكنكم لو نظرتم كيفية تعامل الإسلام مع الطفولة لعرفتم تقصيركم بل جرمكم إزاء الطفولة وحقوقها.

ففي الإسلام حُرِّمَ الزنا وجميع مقدماته أو حتى الاقتراب منه؛ لكيلا تختلط الأنساب، ويصبح الأطفال مشردون، فقال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }

فحق الطفولة لا يبدأ عندنا من حين ولادة الطفل، إنما يثبت حقه وهو جنين في بطن أمه، لا بل قبل حتى الزواج؛ وهذا ظاهرٌ في أهمية اختيار الزوجة الصالحة؛ لتكون مؤهلة للحفاظ على أطفالها ورعايتهم والاهتمام بهم، أمّا الزوجة المهملة فلا يمكنها القيام بدور الأمومة وإيفاء حقوق الطفولة.

ولم يقتصر الاهتمام بالطفولة على الأبناء الذين جاؤوا من أبوين شرعيين، بل جعل هذا الحق شاملاً لكل طفل ولو لم يعرف له أصل؛ لأنّ الطفل بريءٌ لا ذنب له في تقصير البالغين، فاهتم الإسلام باللقطاء، واللقيط في عُرف الفقهاء: (هو المولود الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة_الفقر_ أو فراراً من تهمة الزنا).

وهذا اللقيط له عناية خاصة في الإسلام، تقدم له الرعاية والاهتمام والمساعدة، وقد خصص الفقهاء باباً مستقلاً لهم أسموه: (باب اللقيط) في الوقت الذي يتخلى فيه العالم عن الطفولة وحقوقها، حتى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء بعبارة مختصرة موجزة عن حقوق الطفل في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين نصها: (للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

نشرت صحيفة الإصلاح في عددها(٣٨٨) لسنة(١٤١٨هـ) مقالاً بعنوان: **(تجارة الاطفال في العالم تفوق تجارة المخدرات)** وهذا مؤشر خطير على تدني حقوق الطفولة في العالم، حيث أصبح الأطفال سلعة رائجة عند العصابات والمافيات العالمية يتاجرون بهم.

ولو استعرضت حقوق الطفولة من وجهة نظر الإسلام على سبيل الاستقصاء لطال بي المقام؛ ولأجله عرضت الموضوع بإيجاز شديد؛ لأنّ دراستنا هنا منهجية لا تقتضي الإطالة، فحسبي منها ما ذكرت.

فالطفل له الرحمة، وله التربية والتعليم، وله الحضانة، وله الرضاع، وله العدل، وله الاسم الحسن، وله النفقة، وله البقاء في بطن أمه، إذ لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال بعد مرور مائة وعشرين يوماً، وله حقوق أخرى كثيرة في ظل الإسلام الوارف.